

كتاب الأم

باب في الأمة تغر بنفسها .

قال الشافعي : أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت نفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادا فقضى أن يفدى ولده بمثلهم قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة قلت ل الشافعي : فنحن نقول بقول مالك قال الشافعي : فرويتم هذا عن عمر أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ولم نعلمكم ورويتم عن أحد من الناس خلافه ولا تركه بعمل ولا إجماع ادعاه فلم تركتم هذا ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي A خلافه ؟ رأيتم إذا اتبعتم عمر في أن في الضبع كبشا وفي الغزال عنزا وقيمتهما تخالف قيمة الضبع والغزال فقلتم : البدن فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان في مثلهم في البدن كما جعلتم المثل في هذين الموضعين بالبدن ؟